

السننة الثالثة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الأركب المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجرائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	-

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

شمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسطر.

### فهرس

	أ فراسيم تنظيم الم
	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 89 مؤرّخ في 6 شواًل عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يحدّد مرتّبات أعضاء مجلس
3	المنافسة والنظام التعويضي المطبق عليهم
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 — 87 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للأراضي الفلاحيّة
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 88 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
8	ميزانية الدولة
	قرارات، مفررات، آراء
	<u> </u>
14	قرارات مؤرّخة في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995، يحدّد صلاحيّات مجلس التّنسيق والتّطوير الجامعيّ الجهويّ وتشكيله وسيره
4.0	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995، يحدّد صلاحيّات المجلس العلميّ
16	والبيداغوجيّ المشترك بين الجامعات وتشكيله وسيره
	وزارة الصّدّة والسّكّان
18	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالتّدابير الصّحّيّة الّتي تطبّق على داء الكلب لدى الحيوانات
	وزارة النُقل

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 89 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يحدّد مرتّبات أعضاء مجلس المنافسنة والنّظام التّعويضيّ المطبّق عليهم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 – 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة، لا سيما المادّتان 29 و 33 منه،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بالمادة 33 من الأمر رقم 95 – 1416 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مرتبات أعضاء مجلس المنافسة والنظام التعويضي المطبق عليهم.

المادة 2: يتقاضى أعضاء مجلس المنافسة الذين يمارسون عملهم فيه حسب الدّوام الكامل، والتّابعون لمؤسسات و/ أو إدارات عموميّة، المرتّب والتّعويضات الّتي كانوا يتقاضونها في إداراتهم الأصلية.

المادة 3: يمنح أعضاء مجلس المنافسة تعويضا خاصًا شهريًا، يحدّد كما يأتى:

- خـمـسـة عـشـر ألف دينار ( 15.000 دج ) للرّئيس،
- اثنا عـشـر ألف دينار ( 12.000 دج ) لنائبي الرّئيس،
- عشرة آلاف دينار ( 10.000 دج ) للأعضاء الآخرين.

تخضع هذه التّعويضات للاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 4: يوضع الأعضاء الدائمون في مجلس المنافسة قانونا في وضعيّة انتداب طوال فترة عضويتهم.

يستفيد الأعضاء الآخرون الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما. ويعتبرون في حالة غياب مرّخص به طيلة فترة مساهماتهم في أشغال المجلس.

تحدّد كيفيّات التّكفّل بالغيابات بين مجلس المنافسة والهيئة المشغّلة.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 87 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للأراضي الفلاحيّة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1403 الموافق 13 غـــشت سنة 1983 والمتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن كيفيّة استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسسّسات العموميّة الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

### يرسم ما يأتي:

### الفصيل الأوّل التّسمية — المقرّ — الهدف

المادّة الأولى : عملا بالقانون رقم 90 – 25 المؤرّخ في 18 نوف مبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تحدث مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاري تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ، تحت اسم : الدّيوان الوطنيّ للأراضي الفلاحيّة، وتدعى في صلب النّص " الدّيوان ".

يخضع الدّيوان للقواعد الإداريّة المطبّقة على الإدارة في علاقاته مع الدّولة، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 2: يوضع الدّيوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالفلاحة، ويكون مقرّه في مدينة الجزائر.

المادّة 3: يمارس الدّيوان مهام الخدمة العموميّة طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العموميّة كما هو مبيّن في الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 4: الدّيوان هيئة عموميّة، يكلّف بالتّنظيم العقاريّ كما هو منصوص عليه في الموادّ 52 و 56 و 61 و 62 المؤرّخ في 81 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يتولّى الدّيوان، باعتباره أداة تابعة للدّولة ويتصرّف لحسابها، تنفيذ السّياسة العقاريّة الفلاحيّة.

وبهذه الصّفة يكلّف بجميع المهام الّتي لها علاقة بهدفه كما هي محدّدة في أحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: يمكن الدّيوان، في إطار نشاطاته الخاصّة، أن يقتني أيّ مستثمرة أو أرض فلاحيّة أو ذات طابع فلاحيّ تسند تهيئتها أو تثمينها أو استصلاحها عن طريق التّعاقد.

المادّة 7: يجب على الدّيوان أن يتنازل في إطار ممارسة مهامًه، عن الأراضي الفلاحيّة الّتي استعادها وهيّاها وثمّنها لحساب الدّولة.

المادّة 8: تزود الدولة الدّيوان عن طريق التّخصيص، بالوسائل البشريّة والماديّة الضّروريّة لنشاطاته وذلك لبلوغ أهدافه والقيام بمهامّه.

المادّة 9: يؤهل الدّيوان من أجل بلوغ أهداف وأداء مهمّته للقيام بما يأتي:

- يبرم كلّ صعفة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة،

- يشتري أسهما في مؤسسات أخرى،
- يقوم بكلّ العمليّات الماليّة أو التّجاريّة أو الصّناعيّة أو المنقولة أو العقاريّة الّتي من شأنها أن تسهّل توسّعه،
- ينظم ويشارك في كلّ الملتقيات أو التّظاهرات الّتي لها علاقة بميدان نشاطه، في الجزائر أو في الخارج.

### الفصل الثّاني التّنظيم والعمل

المادّة 10: يدير الدّيوان مجلس إداري، ويسيّره مدير عامّ.

المادّة 11: يقترح المدير العامّ النّظام الدّاخليّ للدّيوان ويتداول بشأنه مجلس الإدارة ويوافق عليه الوزير الوصييّ.

# الفرع الأول مجلس الإدارة

المادّة 12: يكلّف مجلس الإدارة بدراسة أيّ تدبير يرتبط بتنظيم الدّيوان وعمله ويقترحه على السّلطة الوصية.

ويتداول بهذه الصّفة في المسائل الآتية:

- تنظيم الدّيوان وسيره العام ونظامه الدّاخليّ،
- برنامج عـمل الديوان السنوي أو المتعدد السنوات وحصيلة نشاطاته،
- برنامج استثمارات الديوان، السنوي والمتعدد السنوات وقروضه المحتملة ،
- الشّروط العامّة لإبرام الاتّفاقيّات والصّفقات والمسّفقات والمعاملات الأخرى الّتي تلزم الدّيوان،
- مدى ملاءمة حيازة الديوان أراض فلاحية وشروط ذلك،
  - جداول تقدير إيرادات الدّيوان ونفقاته،
- نظام الدّيوان المحاسبيّ والماليّ والقانون الأساسيّ لمستخدميه وشروط دفع مرتباتهم،
- قبول الهبات والوصايا الّتي تقدّم للدّيوان وتخصيصها.

تعرض مداولات مجلس الإدارة على السلطة الوصية لتوافق عليها في غضون الأيّام الخمسة عشر (15) الّتي تلي تاريخ المسادقة عليها.

المادّة 13: يتكوّن مجلس الإدارة من:

- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاجة، رئيسا،
  - ممثّل وزير العدل،
- ممثّل الوزير المكلّف بالأملاك الوطنيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
- ممثّلين (2) عن الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
- ممثّلين (2) عن المنظّمات النّقابيّة الأكثر تمثيلا.

ويمكنه أن يستعين بأيّ شخص يراه كفءا في المسائل المطروحة للنقاش أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادّة 14: يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشارياً.

المادّة 15: يعين الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار، أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة الّتي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

في حالة توقّف عضويّة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويحلّ العضو الجديد المعيّن محلّه حتّى نهاية مدّة العضويّة الجارية.

المادّة 16: يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلث من رئيسه أو المدير العام للديوان أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للديوان.

توجّه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غسيسر العاديّة على ألا يقلّ عن ثمانيّة (8) أيّام.

المَادّة 17: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيّام وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ القرارات بالأغلبيّة البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

تحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها.

تسجّل هذه المحاضر في سجلٌ خاصٌ.

### الفرع الثّاني المدير العامّ

المادّة 18: يتصرف المدير العام للديوان في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصّفة :

- يعتبر مسؤولا عن السير العام للديوان في ظل احترام صلاحيات مجلس الإدارة،

- يمثّل الدّيوان في كلّ أعمال الحياة المدنيّة وأمام القضاء،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي لديوان،

- يعدُ التّقارير الواجب عرضها على مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ثمّ يعرضها على السلطة الوصيّة لتوافق عليها،

- يعد الميزانية التقديرية للديوان وينفذها،

- يبرم جميع الصّفقات والعقود والاتّفاقيّات،

- ينفّذ نتائج مداولات مجلس الإدارة الّتي صادقت عليها السلطة الوصيّة،

- يقوم بتحضير اجتماعات مجلس الإدارة.

المادّة 19: يعين المدير العام للديوان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالفلاحة.

### الفصل الثّالث التّنظيم الماليّ

المادّة 20: تبدأ السننة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة وتمسك المحاسبة حسب الشكل التّجاريّ ووفقا للمخطّط الوطنيّ للمحاسبة.

المادّة 12: يسند مسك المحرّرات الحسابيّة وتداول الأموال إلى محافظ الحسابات ويخضعان لأحكام التّنظيم المعمول به.

المادّة 22: تشتمل ميزانيّة الدّيوان على ما يأتي:

### 1 - في باب الإيرادات :

- إعانات الدّولة المرتبطة بتبعات الخدمـة العموميّة،
  - عائدات ممتلكات الديوان وأمواله،
- الأموال الّتي يقترضها الدّيوان طبقا للتّنظيم المعمول به،
  - الهبات والوصايا المقبولة.

### 2 - في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير،
- نفقات التّجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادّة 23: يعد المدير العام جداول الديوان التّقديريّة السنويّة ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها.

ثم تعرض على السلطة الوصية وعلى كلّ سلطة أخرى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادّة 4 2: تعرض الحصيلة السنوينة وملاحقها مرفقة بتقرير المدير العام للدّيوان على هيئات الموافقة والرّقابة وفقا للتّنظيم العمول به.

المادّة 25: يزود الدّيوان برأسـمال أوّليّ يشترك في تحديد مبلغه الوزير الوصعيّ والوزير الكلّف بالماليّة.

المادّة 62: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996.

### أحمد أويحيى

#### الملحـــق

دفتر شروط تبعات الخدمة العموميّة للدّيوان الوطنيّ للأراضي الفلاحيّة

المادّة الأولى : الدّيوان الوطنيّ للأراضي الفلاحيّة هو الأداة الأساسيّة لتنفيذ السّياسة الوطنيّة العقاريّة الفلاحيّة.

يجب أن تساهم النّشاطات المحدّدة في دفستر الشّروط في الاستعمال الأمثل للأملاك العقاريّة الفلاحيّة الوطنيّة والحفاظ عليها.

المادّة 2: يكلّف الدّيوان في إطار مهامّه، على الخصوص بما يأتي:

- يضع الأراضي المصرّح بأنّها غير مستغلّة، قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع، بموجب المادّة 51 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوف مبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- يمارس حقّ الشّفعة لامتلاك الأراضي الموضوعة للبيع بموجب المادّة 52 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- يحوز بموجب المادة 56 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، الأراضي الّتي كانت موضوع معاملات جرت خرقا للمادة 55 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- يطور بموجب المادة 58 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، الوسائل التّقنيّة والماليّة الّتي تشجّع تحديث

المستثمرات الفلاحية بواسطة المبادلات الوديّة وعمليّات إعادة ضمّ قطع الأراضي إلى بعضها مهما تكن الفئة القانونيّة الّتي تتبعها،

- يعد بطاقة المستثمرات الفلاحية ويضبطها باستمرار،

- ينشىء بنك المعطيات الّذي يعنى بالعقار الفلاحيّ، ويسيّره، ويقوم بتطويره.

المادة 3: يجب على الديوان أن يعد برنامج عمل ويعرضه على وزير الفلاحة ليوافق عليه في بداية كلّ سنة فلاحية.

المادّة 4: يجب على الدّيوان أن يقوم بالعمليّات اللاّزمـة لتحقيق الأهداف المسندة إليه على أساس برنامج يوافق عليه الوزير الوصيّ بقرار.

المادة 5: يجب على الديوان أن يزود وزير الفلاحة دوريا بالمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ البرنامج المقرر والموافق عليه.

المادة 6: يرسل الديوان إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل في كل سنة مالية تقريرا عن المبالغ المالية الّتي يجب أن تدفع له لتغطية أعباء تبعات المرفق العام بموجب دفتر الشروط هذا.

يقرر الوزير المكلّف بالماليّة مخصّصات الاعتمادات بموافقة الوزير الوصيّ.

ويمكن أن تراجع هذه المخصّصات خلال السّنة إذا ما عدّلت أحكام تنظيميّة هذه التّبعات.

المادّة 7: تساهم الدّولة في تمويل الاستثمارات اللاّزمة لتطوير الديوان على أساس برنامج يندرج في إطار مخطّطات التّنمية الوطنيّة.

المادّة 8: تدفع مخصّصات الميزانيّة المستحقّة على الدّولة، بعنوان دفتر الشروط هذا، إلى الدّيوان سنويّا طبقا للإجراءات المقرّرة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 9: يعدّ الدّيوان كلّ سنة ميزانيّة للسّنة الماليّة المواليّة.

وتتضمّن هذه الميزانيّة ما يأتي:

- الحصائل وحصائل الحسابات والنّتائج المحاسبيّة التّقديريّة مع التزامات الدّيوان إزاء الدّولة،

- برنامج مادّي ومالي للاستثمار،

- مخطّط التّمويل.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 88 مؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 04 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1992، لا سيّما المادّة 81 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 12 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 21 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التُقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وتسعة وستون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار وخمسمائة وخمسون ألف دينار (2.569.555.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقا كما هو منصوص عليه في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية لسنة 1996.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليار ومائة وثلاثة وستون مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار ( 1.163.610.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة سابقا كما هو منصوص عليه في الجدول " ب " الملحق بقانون المالية لسنة 1996.

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائة وخصسة وستتون ألف دينار (3.733.165.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والتُقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996

أحمد أويحيى

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخمنصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	الفرع الأوّل	•
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	•
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
85.800.000	الإدارة المركزيّة -الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
32.000.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
9.156.000	ولواحقها	
126.956.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
75.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 - 32
للبيان	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
75.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
100.000	الإدارة المركزيّة - المنح الاختياريّة	02 – 33
28.800.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
2.600.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	04 – 33
36.700.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	
12.830.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
6.800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
7.600.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 34

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة ( دع	العناوين	رشم الأبواب
10.525.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
290.000	الإدارة المركزيّة ـ الألبسة	05 – 34
2.285.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات	97 – 34
20.000	المترتبة على الدولة	
40.350.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصبّيانة	
5.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	· .
32.186.000	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01 – 36
63.000.000	إعانة للمكتبة الوطنية للجزائر	02 - 36
18.355.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للفنون الدّراميّة	03 – 36
58.000.000	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	05 - 36
28.000.000	إعانة لقصر الثّقافة	06 – 36
71.000.000	إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة	07 – 36
51.000.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالأهقار	08 – 36
28.200.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالطّاسيلي	09 – 36
94.824.000	إعانات للمتاحف الوطنيّة	10-36
129.000.000	إعانات لدور التِّقافة	11 – 36
22.500.000	إعانات للمؤسسات السنينماتوغرافية	12 – 36
50.000.000	إعانة للمركز الثّقافيّ الجزائريّ بباريس	13 – 36
7.670.000	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	14 – 36
8.728.000	إعانة لمركز الثّقافة والفنون لقصر الرّايس	15 – 36
662.463.000	مجموع القسم السّادس	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
6.100.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
7.100.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافيّ	02 - 37
30.500.000	الإدارة المركزيّة – احتفالات الخامس يوليو	03 - 37

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الممسّمة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	الإدارة المركزيّة ـ تنظيم التّظاهرات الثّقافيّة و السّمعيّة البصريّة	04 – 37
43.000.000	و السينماتوغرافية والإعلامية	
5.200.000	الإدارة المركزية - اقتناء وتوزيع الصّحافة الأجنبيّة	05 – 37
91.900.000	مجموع القسم السّابع	
963.444.000	مجموع العنوان الثالث	, <del></del>
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثقافيّ	
	الإدارة المركزيّة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبّقة	01 – 43
1.800.000	ونفقات التّكوين	
15.000.000	الإدارة المركزيّة ـ تشجيع الجمعيّات ذات الطّابع الثّقافيّ	04 – 43
. 1.000.000	الإدارة المركزيّة ـ تشجيع تسيير مراكز الثّقافة والإعلام	06 – 43
17.800.000	مجموع القسم الثَّالث	•
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات و التّدخُلات	
765.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة العموميّة للتّلفزة الوطنيّة	01-44
	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسسة العموميّة ألوطنيّة للبثّ	02 – 44
650.000.000	التَّلفزيِّ	
475.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للإذاعة الوطنية.	03 – 44
	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للوكالة الوطنية	04 – 44
21.000.000	للأحـــداث المورة	05.44
45.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للإنتاج السّمعيّ ا	05 – 44
45.000.000	البصري	06 – 44
76.500.000	الإدارة المركزيّة ـ المساهمة في النساطات المسرحية	07 – 44
225.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للوثائق والنّشر	08 - 44
7.000.000	والإعلام	
	الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان تأجير جهاز لبث برامج التّلفزة	09 – 44
263.000.000	عن طريق القمر الاصطناعي	
3.800.000	الإدارة المركزية المساهمة في المجلات الثّقافيّة ، مجلاّت الثّقافة، أمال وألوان	10 – 44
5.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في دار الصّحافة	11 – 44
	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المركز الوطنيّ للبحوث في عصورما	12 – 44
15.000.000	قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ	

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمّصة ( دج )	العناوين	. رقم الأبواب
12.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في البالي الوطنيّ	13 – 44
2.563.300.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّادس	
•	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	الإدارة المركزيّة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	01 – 46
1.100.000	المحرومة	
1.100.000	مجموع القسم السادس	÷
2.582.200.000	مجموع العنوان الرّابع	
3.545.644.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمزكزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون — مرتّبات العمل	
70.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة -الأجور الرّئيسيّة	11 = 31
37.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة -الموظّفون المناوبون والمياومون	13 – 31
9.000.000	- الأجور ولواحقها	
116.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
4.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
240.000	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح الاختياريّة	12 – 33
25.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة-الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
29.240.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.485.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة ـ تسديد النّفقات	11 – 34
5.520.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأدوات والأثاث	12 – 34

### الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المضمعة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
3.456.000 .	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة داللّوازم	13 – 34
8.480.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
350.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الألبسة	15 – 3 4
2.880.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة ـ حظيرة السّيّارات	91 – 34
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة ـ النّفقات القضائيّة - نفقات	98 – 34
240.000	الخبرة - التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
27.411.000	مجموع القسم الرابع	
A Company of the Comp		
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.880.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة ـ صيانة المباني	11 – 35
2.880.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
6.230.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة ـ الدّفع الجزافيّ	11 – 37
4.800.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة ـ تنظيم التّظاهرات التّقافيّة	12 – 37
11.030.000	مجموع القسم السّابع	,
186.561.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	•	
960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 – 46
960.000	مجموع القسم السّادس	
960.000	مجموع العشم السادس مجموع العنوان الرّابع	
187.521.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
3.733.165.000	مجموع الفرع الأوّل	
3.733.165.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرارات مسؤرٌخمة في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995، تتضعنن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 يعتمد السّيد فليح بوعلام، السّاكن 140 مكرّر حيّ علي خوجة، الأبيار الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعيّن على المعنيّ، لممارسة مهامّه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينارٍ (100.000دج).

بموجب قدرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 يعتمد السّيّد بلفرحي محمّد لخضر، السّاكن بحيّ 1025 مسكن، مدخل 106 محلّ رقم 164 السّهل الغربيّ – عنّابة، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصييّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينار (100.000دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 يعتمد السّيد منصور محمد، السّاكن بزاوية القطعة 283 / 06 - تبسّة، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة مهامّه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينار (100.000ح).

بموجب قسرار مسؤرّخ في 12 رجب عسام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 يعتمد السّيد أوشريف ميلود، السّاكن 58 شارع الأمير عبد القادر – مغنية، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة مهامّه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينار (100.000دج).

بموجب قسرار مسؤرّخ في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 يعتمد السيّد العيدي أحمد، السّاكن بشارع دشّون محمّد، بلديّة البويرة، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة مهامّه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألفدينار (100.000دج).

بموجب قسرار مسؤرّخ في 12 رجب عسام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 تعتمد الآنسة هاشمي نادية، السّاكنة بساحة بورسعيد رقم 3 - الجزائر العاصمة، وكيلة لدى الجمارك.

يتعيّن على المعنيّة، لممارسة مهامّها، أن تودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرِّخ في 12 رجب عام 1416 الموافق 5 ديسمبر سنة 1995 تعتمد شركة ترانزيم الواقعة في حيِّ 48 - مسكن شارع لمالي أحمد - تيزي وزَّه، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة مبلغها مائة ألف دينار (100.000 دج).

# وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995، يحدّد صلاحيًات مجلس التّنسيق والتّطوير الجامعيّ الجهويّ وتشكيله وسيره.

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عمام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 106 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بإنشاء أكاديميّات جامعيّة وتنظيمها وعملها، لاسيّما المادة 5 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 106 المؤرّخ في 8 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار صلاحيّات مجلس التّنسيق والتّطوير الجامعيّ الجهويّ للأكاديميّة الجامعيّة وتشكيله وسيره، ويدعى في صلب النّص المحلس".

### المادّة 2: يداول المجلس، لاسيّما في:

- شروط تسجيل الطلبة الجدد المتحصلين على شهادة البكالوريا وطرق الطعن المرتبطة بها،
- تنظيم المسابقات الجهوية و / أو الوطنيّة رسيرها،
- التُنسيق ومتابعة مسابقات الالتحاق بالمؤسسات التابعة للأكاديميّة،

- -تدابير تنظيم تدفّق الطّلبة ولا سيّما فيما بعد الجذع المشترك وكذلك التّحويلات المحتملة،
- التّقديرات في مجال قدرات الاستقبال البيداغوجيّة وفي قدرات التّأطير،
- اقتراحات التبادل وتحرك الأساتذة وكذلك توطيد التّعاون ما بين الجامعات الوطنيّة أو الدّوليّة،
- تطوير الطّاقة العلميّة والتّقنيّة والاستعمال الأفضل لها،
- كلّ اقتراح لتحسين نظام التّقييم والتّقدّم في الدّراسات،
  - كلّ اقتراح فتح أو غلق أو جمع شعب التّعليم،
- كلّ اقتراح يخصّ التّنمية الجهويّة في مجال التّعليم العالى والبحث،
- التّدابير الّتي من شأنها تعزيز العلاقات مع المحيط الاجتماعيّ الاقتصاديّ والقطاعات المستعملة،
- مشاريع النصوص التنظيمية ذات الطابع البيداغوجي والإداري،
- مـشـروع المخطّط السّنويّ لتـسـيـيـر الموارد البشريّة،
- التّدابير المتّخذة في مجال تنظيم الأرشيف رتسييره،
- مشاريع مخطّطات التّنمية الّتي تقترحها المؤسسات التّابعة للأكاديميّة،
- تقديرات ميزانية التسيير والتجهيز التي تعدّها المؤسسّات التابعة للأكاديمية.

زيّادة على ذلك، يفحص المجلس تقرير النّشاط الّذي يقدّمه رئيس الأكاديميّة قبل تبليغه للسلطة الوصيّة ويصادق عليه.

المادّة 3: تتم المداولات جول مشاريع المخطّطات السنوية لتسيير الموارد البشريّة وكذا مشاريع مخطّطات التنمية وتقديرات الميزانيّة، بحضور مسؤولي الهياكل المعنيّة للإدارة المركزيّة.

المادّة 4: تسجّل مداولات المجلس في محاضر وتقيد في سجلٌ خاصٌ.

تبلغ محاضر الاجتماعات للسلطة الوصية خلال ثمانية (8) أيّام الّتي تلي تاريخ الاجتماع وتصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ مالم تكن هناك أحكام مخالفة صريحة منصوص عليها في التّشريع أو التّنظيم المعمول بهما.

المسادّة 5: يرأس المجلس رئيس الأكاديميّة الجامعيّة، ويتشكّل من رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلميّ المتمركزين في مجال اختصاص كلّ أكاديميّة.

المادّة 6: يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السننة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه، أو بطلب من أغلبيّة أعضائه أو بطلب من السلطة الوصية.

المادة 7: يعد الرئيس جدول الأعمال باقتراح من أعضاء المجلس ويرسل لهم خمسة عشر يوما (15) قبل عقد الدورة، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية بشرط أن لا يقل عن خمسة أيّام (5).

المادة 8: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (2) أعضائه على الأقلّ. وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع المجلس بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ مداولات المجلس بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 9: يمكن المجلس أن يدعو الأشغاله أي مؤسسسة أو شخص تكون مساهمته مفيدة في مداولاته، لا سيّما ممثّلو القطاعات المستخدمة وممثّلو السلطات المليّة.

المادّة 10: يمكن المجلس، عندالحاجة إنشاء لجان تقنيّة مكلّفة بتنويره في أعماله.

المادّة 11: يعدّ المجلس نظامه الدّاخليّ ويرسله إلى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي للمصادقة عليه.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995.

بوبکر بن بوزید

قرار مؤرَّخ في 22 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995، يحدَّد صلاحيًات المجلس العلميّ والبيداغوجيّ المشترك بين الجامعات وتشكيله وسيره.

### إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سئة 1995 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 106 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بإنشاء أكاديميّات جامعيّة وتنظيمها وعملها، لاسيّما المادّة 5 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 106 المؤرّخ في 8 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار صلاحيّات المجلس العلميّ والبيداغوجيّ المشترك بين الجامعات وتشكيله وسيره. ويدعى في صلب النّصّ "المجلس".

المادّة 2: يبدي المجلس رأيه ويقدم اقتراحات عن كلّ مسسئلة لها علاقة بالنّشاطات العلميّة والبيداغوجيّة الّتي تطوّرها الأكاديميّة ولا سيّما:

- طرق التّدريس المستعملة في مؤسّسات التّعليم، العالي اَلتّابعة للأكاديميّة وكذلك محتوى برامج التّعليم،

- فتح وتجديد و / أو غلق شعب تعليم التدرّج وما بعد التدرّج،

- محاور التّعاون ما بين الجامعات على المستوى الجهوي للتّعليم في التّدرّج وما بعد التّدرّج،

- محاور في ميدان البحث العلميّ ذات الأولويّة وكذلك برامج البحث وطرق إنجازها،

- مواضيع التّظاهرات العلميّة الّتي تبادر بها الأكاديميّة أو تدعّمها،

- التّقرير عن النّشاط العلميّ والبيداغوجيّ الّذي يعرضه رئيس الأكاديميّة:

يعد المجلس، زيادة على ذلك، تقريرا عن نشاطاته ويرسله إلى رئيس الأكاديمية.

المادّة 3: يمكن رئيس الأكاديميّة عند الحاجة أن يخطر المجلس بكلٌ مسألة أخرى لها صلة باختصاص المجلس.

المادّة 4: يتشكّل المجلس من خمسة عشر (15) إلى واحد وعشرين (21) عضوا يختارون من بين الأساتذة ذوي صفّ الأساتذة والباحثين ذوي أعلى رتبة، الذين يمارسون في مؤسسات التّعليم العالي والبحث العلميّ المرتبطة بالأكاديمية الجامعيّة.

يمثّل كلّ عضو من المجلس فرعا من فروع التّعليم العالى أو مجالا من مجالات البحث العلميّ.

المادّة 5: يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لمدّة ثلاث (3) سنوات ويقترح رئيس الأكاديميّة الأعضاء بناء على رأي مجلس التّنسيق والتّطوير الجامعيّ الجهويّ.

عند انتهاء المدّة المنصوص عليها أعلاه، يتمّ تجديد ثلث  $\left(\frac{1}{}\right)$  أعضاء المجلس كلّ سنة.

المادّة 6: ينتخب أعضاء المجلس رئيس المجلس للمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتّجديد.

المادّة 7: يضع رئيس الأكاديميّة تحت تصرّف المجلس كلّ الوّثائق والوسائل اللاّزمة لأداء مهامّهم.

المادّة 8: يمكن المجلس أن يحدث عند الحاجة، لجانا تقنيّة تتولّى مساعدته في أشغاله.

المادّة 9: تشكّل اللّجان المنصوص عليها في المادّة 8 السّابقة، من أساتذة يختارون بسبب كفاءتهم المثبتة وتقترحهم المجالس العلميّة في المؤسسات الّتي ينتمون إليها.

المادّة 10: يمكن المجلس أن يستشير أو يشرك في أعماله، كلّ شخص من شأنه أن يفيده بسبب كفاءته، ولا سيّما، الممثّل المؤهّل عن الأكاديميّة.

المادّة 1 : يجتمع المجلس في دورة عاديّة مرّتين في السّنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عاديّة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي  $\left(\frac{2}{100}\right)$  أعضائه.

المادّة 12: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 13: لا يصمّع اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي  $\left(\frac{2}{2}\right)$  أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى أعضاء المجلس لاجتماع جديد تصح مداولاتهم حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المسادّة 14: تتّخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 15: يعد محضر بعد كلّ اجتماع، ويوقّع عليه الرئيس وكاتب الجلساة ويبلّغ إلى رئيس الأكاديميّة.

المَادَة 16: يعد المجلس نظامه الدَاخلي ويصادق عليه.

المادّة 17: ينشير هذا القيرار في الجيريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995.

بوبکر ب*ن* بوزید

# وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالتّدابير الصحّيّة الّتي تطبّق على داء الكلب لدى الحيوانات.

إنَّ وزير الدَّاخليَة والجماعات المحلّيَة والبيئة والبيئة والإصلاح الإداري،

ووزير الماليّة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيــو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلّق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالطّب البيطري وحماية الصّحّة الحيوانيّة، لاسيّما الفصلان الثّاني والثّالث من الباب الرّابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المارة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالأطبّاء البيطريّين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالأطبّاء البيطريين المختصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 252 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الطّب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 148 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطبّ البيطري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة الأمراض الحيوانيّة الّتي يجب التّصريح بها والتّدابير العامّة الّتي تطبّق عليها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1404 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء لجنة وطنيّة ولجان ولائيّة لمكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان " الزّنوز"،

### يقررون ما يأتي :

### الباب الأوَّل أحكام عامَّة

المادّة الأولى: داء الكلب على اختلاف أنواعه مرض معد يستوجب التصريح به وتطبيق التّدابير الصحّيّة الخاصّة المحدّدة أدناه.

المادة 2: إذا أثبت تشخيص مخبر معتمد أو طبيب بيطري إصابة حيوان بداء الكلب في إقليم محدد حسب المستلزمات أمكن الوالي أن يعلن فورا ذلك الإقليم منطقة مصابة بالداء المذكور.

ويعلّق قرار الوالي، المتضمّن إعلان المنطقة مصابة بداء الكلب، في كلّ المجالس الشّعبيّة البلديّة وفى الأماكن العموميّة بالمنطقة المعنيّة.

وبالإضافة إلى ذلك، يحدد وزير الفلاحة أيّ تدبير يراه ضروريًا أو يطلب من الولاة القيام بذلك، عندما يكون انتشار الداء طاغيا.

المادّة 3: يجب على كلّ شخص يملك حيوانا، أو يحرسه، أو يتكفّل بعلاجه، يلاحظ عليه أعراض داء الكلب في حالة هيجان، أن يقتله أويكلّف من يقتله في الحين ويخطر الطّبيب البيطري في المنطقة أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ.

كما يجب أن تدفن في الحين جميع الحيوانات المقتولة بسبب داء الكلب في عين المكان.

ويتعين على رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ، بمجرّد علمه بحالة من حالات داء الكلب، أن يتأكّد أن عمليّات القتل والدّفن قد تمّت فعلا.

عندما يكتشف أن هناك حيوانات وحشية، أو حيوانات مهملة وتائهة مصابة بداء الكلب، يسارع إلى قتلها فورا أعوان القوة العمومية، أوأعوان الشرطة المكلفون بالصيد، أو الأشخاص الحائزون رخصة الصيد الذين يستدعيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### المادّة 4: يعتبر حيوانا مصابا:

- 1 ) كلّ حيوان كان له احتكاك بحيوان أثبت التشخيص إصابته بداء الكلب،
- 2) كل حيوان له قابلية الإصابة بهذا المرض عضه أو خلبه حيوان آخر أثبت التشخيص إصابته بداء الكلب.

وأيّ حيوان يحتمل أن يصاب بهذا المرض بسبب احتكاكه بحيوان مشبوه أو مجهول المصدر عن طريق العضّ أو الخلب أو بأيّة طريقة أخرى،

ويجب على كلّ شخص يملك حيوانات أليفة أو يحرسها أو يتكفّل بعلاجها وتكون مصابة، أن يعلم بذلك فورا الطّبيب البيطريّ في المنطقة أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكلف فورا بقتلها إلا إذا تعلق الأمر بكلاب وبآكلات العشب من الحيوانات الأخرى الّتي يعترف بإمكانية الاحتفاظ بها حسب الشروط المحددة في الباب الثّاني من هذا القرار.

وبالإضافة إلى ذلك يؤجّل قتل الحيوانات المصابة التي تعض أو تخلب شخصا ما وتوضع هذه الحيوانات تحت رقابة بيطرية كما توضع الحيوانات المشبوهة حسب الشروط المحددة في الباب الخامس من هذا القرار.

#### المادة 5: يعتبر حيوانا مشبوها:

- 1 ) كلّ حيوان له قابليّة الإصابة بداء الكلب، عض أو خلب شخصا أو حيوانا أليفا،
- 2) كل حيوان له قابلية الإصابة بداء الكلب تظهر
   عليه أعراض لا يمكن ربطها ربطا أكيدا بمرض آخر.

ويجب على كلّ شخص يملك حيوانا مشبوها أو يحرسه أو يتكفّل بعلاجه، أن يعلم بذلك الطّبيب البيطريّ في المنطقة أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ.

وعملا بأحكام المادة 73 من القانون رقم 88 – 80 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988والمذكور أعلاه، توضع الحيوانات المشبوهة والحيوانات الّتي تكون قد نقلت إليها عدوى المرض، تحت رقابة الطبيب البيطري ويمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يأمروا بقتلها إذا كانت تمثّل خطرا على الأشخاص، أو إذا تعذّر تطبيق إجراءات الرقابة المطلوبة تطبيقا فعليًا وفوريًا بسبب الظروف المحلّة،

ويرفع الوضع تحت الرقابة إذا لم يؤكد الإصابة بداء الكلب الطبيب البيطريّ. وفي حالة العكس، يتخذ قرار التصريح بالإصابة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادّة 6: في حالة إيجاد الحيوان المشبوه أو المصاب بداء الكلب ميّتا أو مقتولا، خلال فترة الوضع تحت الرّقابة، ترسل الجثّة أو الرّأس إلى مخبر معتمد لإجراء التُشخيص.

ويكون الطبيب البيطريّ هو المؤهل الوحيد لأخذ عينات من أجل تشخيص داء الكلب، مع اتّخاذ جميع الاحتياطات الضّروريّة.

المادة 7: لا يمكن أن تكون الصيوانات الأليفة المشبوهة أو المصابة بالدًاء الّتي رخص لمالكها الاحتفاظ بها موضوع أيّة معاملة بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، ولا يمكن نقلها خارج المباني والسّاحات والزّراب والمراعي دون رخصة من المفتش البيطري في الولاية إلا لقتلها إذا كان ذلك مطلوبا.

المادة 8: يمكن أن تقتل الحيوانات أكلة الأعشاب المصابة بالدّاء من أجل الاستهلاك بشرط أن يتم ذلك في أجل يتراوح ما بين 48 ساعة و8 أيّام بعد إصابتها بالدّاء، وبشرط عدم انتمائها إلى قطيع تأكّدت إصابته بداء الكلب منذأقل من سنّة (6) أشهر.

المادة 9: يجب أن تربط الكلاب وتكمّم وتحبس القطط في الأقاليم الّتي يشملها قرار الوالي والمتضمّن إعلان المنطقة مصابة بداء الكلب.

ويلقى القبض على الكلاب والقطط التّائهة وتنقل إلى المحشر بطلب من رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ.

وتقتل القطط والكلاب فورا بعد مرور 48 ساعة. وخلال هذا الأجل يمكن أن تعاد إلى أصحابها بناء على الاستظهار بشهادة تلقيح صالحة ضد داء الكلب تبين أوصاف الحيوان بدقة.

ويتم في عين المكان القضاء على الكلاب والقطط التّائهة الّتي يستحيل أو يكون القبض عليها خطيرا.

المادة 10: بصرف النّظر عن التّدابير المتّخذة في المادة 5 أعلاه، يحدّد أجل الرّقابة، الّتي تخضع لها الحيوانات المشبوهة الّتي عضنّت أو خلبت شخصا ما أو حيوانا أليفا، بخمسة عشر يوما.

ويمكن وزير الفلاحة أن يعدّل هذا الأجل بقرار.

وتحدد كيفيّات تطبيق هذه المادّة في الباب الخامس من هذا القرار.

### الباب الثاني

الاستثناء من قتل الحيوانات المصابة بداء الكلب

المادّة 11: يجب على مالك الحيوان أن يقدّم طلبا كتابيًا إلى المفتّش البيطريّ في الولاية الّتي

أصيب فيها بالداء من أجل الحصول على رخصة استثنائية للاحتفاظ بالكلب المصاب بداء الكلب،

ويصرّح المالك، في طلبه بموافقته على تحمّل كامل مسؤوليّة النّتائج المحتمل حدوثها من جرّاء الاحتفاظ بالحيوان المصاب.

المادة تلقيح تطابق النّموذج الّذي حدّده وزير الفلاحة والمتضمن تعريف الحيوان.

وليكون هذا صحيحا يجب أن يتم التلقيح، يوم الإصابة في الحالتين الآتيتين :

- أن يكون التّلقيح الأوّليّ منذ أكثر من شهر وأقلّ من سنة،

- أن يعاد التّلقيح قبل مرور سنة.

المادة 13: إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يجب أن يعاد تلقيح الكلب المصاب بداء الكلب من أجل الاحتفاظ به، قبل مرور خمسة أيام على الأكثر من تاريخ وقوع الاصابة.

وتصحب شهادة إعادة التّلقيح من داء الكلب الّتي يسلّمها البيطريّ الملقّح طلب الرّخصة الاستثنائيّة للاحتفاظ بالكلب.

المادّة 14: يوضع الكلب المصاب بداء الكلب المُن يستفيد صاحبه رخصة استثنائية للاحتفاظ به تحت رقابة طبيب بيطري مدّة ثلاثة (3) أشهر، ويتفقده البيطري في نهاية كلّ شهر من أشهر الرقابة على نفقة المالك.

المادة 15: ترفع الرقابة في نهاية الشهر الثّالث إذا لم يظهر أيّ عارض من أعراض داء الكلب. غير أنّه يتعيّن على المالك الالتزام كتابيّا بعدم الاستغناء عن الحيوان قبل انقضاء أجل جديد مدّته تسعة أشهر أخرى.

المادة 16: يجب أن يقدم الحيوان أو جثّته فورا، إلى البيطريّ المكلّف برقابته إذا ظهر عليه أيّ

عارض من أعراض المرض أو الموت كيفما كان السبب في ذلك خلال الأشهر الثّلاثة الّتي يخضع فيها للرّقابة، كما يجب أن يعلم البيطريّ بفقدانه.

المادّة 17: يجب على مالك الحيوانات أكلة الأعشاب تقديم طلب إلى المفتّش البيطريّ في الولاية للحصول على الرّخصة الاستثنائيّة للاحتفاظ بحيوان أكل الأعشاب عضه أو خلبه حيوان أخر مصاب بداء الكلب.

ويصرّح المالك، في هذا الطّلب بتحمّل كامل المسؤوليّة الّتي تترتّب على النّتائج المحتمل حدوثها من جرّاء الاحتفاظ بهذا الحيوان.

المادّة 18: يمكن أن تمنح الرّخصة الاستثنائية للاحتفاظ بالحيوانات أكلة الأعشاب الأليفة المصابة بداء الكلب:

- 1) الحيوانات الملقّحة الّتي تتوفر فيها الشروط المحدّدة في المادّتين 12 و 13 من هذا القرار،
- 2) الحيوانات غير الملقّحة، إذا كان قتلها يتسبّب في خسائراقتصادية كبيرة.

المادّة 91: تخضع الحيوانات أكلة الأعشاب المصابة بالدّاء الّتي استفاد أصحابها الرّخصة الاستثنائية للاحتفاظ بها، لرقابة الطّبيب البيطري مدّة ثلاثة (3) أشهر.

ويتفقدها هذا الطبيب المعني في نهاية كل شهر من الأشهر الثّلاثة على نفقة مالكها.

وإذا لم يظهر أيّ عرض من أعراض داء الكلب عليها خلال هذه المدّة ترفع الرقابة.

غير أنّه يجب على المالك أن يلتسزم بعدم الاستغناء عن الحيوان قبل انقضاء أجل جديد مدّته تسعة (9) أشهر.

### الباب الثّالث مكافحة الحيوانات التّائهة

المادّة 20: يمكن رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة أن يتّخذوا كلّ التّرتيبات الّتي من شأنها أن تمنع شرود الكلاب والقطط.

كسما يمكنهم أن يأمروا بربط الكلاب والقطط وتكميم الكلاب.

كما يجب أن يأمروا بنقل الكلاب والقطط التائهة في الطرق العامة وفي الحقول أو الغابات إلى المحشر وتقتل إذا لم يعرف صاحبها أو لم يطلبها، ويتم قتلها عقب مرور أربعة أيام بعد القبض عليها. وفي حالة تحديد هوية الحيوان عن طريق مطوق يحمل اسم مالكه وعنوانه يؤجّل القتل حتى مرور ثمانية (8) أيام.

المادّة 21: يجب أن يحسمل كلّ كلب مطلق أو مقيّد يسير في الطّرق العامّة طوقا عليه اسم مالكه وعنوانه.

### الباب الرّابع تلقيح الحيوانات الأليفة من داء الكلب

المادّة 22: تلقيح الحيوانات الكلبيّة والسّنوريّة (القطيّة) من داء الكلب إجباريّ.

ويمكن أن يفرض وزير الفلاحة بقرار هذا التلقيح على الفصائل الحيوانية الأخرى.

المادة 23: لا يمكن أن يقوم بالتّلقيح من داء الكلب إلاّ الطّبيب البيطريّ ويترتّب على ذلك إعداد شهادة التّلقيح من داء الكلب، يحدّد وزير الفلاحة نموذجها.

المادّة 42: لا يمكن أن تستعمل في التّلقيح إلاّ اللّقاحات الّتي يعتمدها وزير الفلاحة.

المادّة 2 5 : يلتزم مالك الكلاب أو القطط، بعد كلّ تلقيح من داء الكلب، بتسجيل الشّهادة الّتي يسلّمها له الطّبيب البيطريّ الملقّح في مكتب الصّحّة البلديّ وإلاّ في المصالح المختصّة بالمجلس الشّعبيّ البلديّ التّابع له مقرّ سكناه.

المادة 1 ك 2 - 1) يتوقف على دخول الحيوانات الأليفة أكلة اللّحوم إلى الجزائر القادمة من بلدان ينتشر فيها الدّاء تقديم شهادة سلامة صحّتها وشهادة تلقيحها يقدّمها مالكها على أن يكون التّلقيح قد وقع منذ أكثر من شهر وأقلٌ من سنة، وأن تكون إعادة التّلقيح قد جرت منذ أقلٌ من سنة.

ويمكن أن يعدُل وزير الفلاحة هذه الإجراءات بقرار.

2) إذا كانت الحيوانات أكلة اللّحوم قادمة من بلدان سليمة من داء الكلب منذ سنتين على الأقلّ، يؤخذ بعين الاعتبار تقديم شهادة تثبت أنّ هذه الحيوانات لا يظهر عليها أيّ عارض من أعراض داء الكلب وأنّها من بلد لم تقع فيه أيّة حالة من حالات داء الكلب منذ سنتين على الأقلّ.

# الباب الخامس فحص الحيوانات العاضّة

المادّة 27: عندما يعض أو يخلب حيوان ملقّح أو غير ملقّح من داء الكلب، شخصا ما، يوضع الحيوان، بطلب من مالكه وعلى نفقته تحت رقابة طبيب بيطري مددّة خمسة عشر 15يوما ابتداء من اليوم الذي وقع فيه العض أو الخلب.

إذا كان المالك مجهولا أو لم يستجب للإعذار الموجّه إليه، فإنّ رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ يأمر تلقائيًا بإجراء هذه الرّقابة من خلال نقل الحيوان إلى المحشر.

ولا يمكن مالكه أو حارسه أن يستغني عنه خلال مددّة الرقابة أو يقتله دون رخصة من المصالح البيطرية.

المادّة 8 2 : يقدّم مالك الحيوان الموضوع تحت الرقابة أو حائزه ثلاث مرّات إلى الطّبيب البيطريّ نفسه أو خلفه.

يجرى الفحص الأول في السّاعات الّتي تلي العضّ والثّاني بعد مرور سبعة (7) أيّام بعد ذلك العضّ أو الخلب أمّا الثّالث، فيكون بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد العضّ والخلب.

وفي غياب أعراض تدلّ على وجود داء الكلب، يسلّم الطّبيب البيطريّ الملتمس رأيه عقب كلّ فحص من الفحصين الأولين شهادة مؤقّتة تثبت أنّ الحيوان لم يظهر عليه خلال الفحص أيّ عارض يشتبه فيه من أعراض داء الكلب.

وإثر الفحص الثّالث، وبعد مرور خمسة عشر (15) يوما على العض أو الخلب، يحرر الطّبيب البيطري شهادة تثبت أن الحيوان الموضوع تحت الرّقابة لم يظهر عليه، في أيّ وقت عارض من عوارض داء الكلب.

المادّة 29: يجب أن يسارع إلى إعلام السلطة المكلّفة بالشرطة والمراقب البيطري في الولاية والمطّبيب البيطري الّذي يراقب الحيوان بعدم تقديم الحيوان في الأجال المحدّدة في المادّة 27 أعلاه، وبفقدانه.

وإذا وقع اشتباه في داء الكلب يبقى الحيوان تحت الملاحظة معزولا ومقيدا وإن استحال ذلك يقتل فورا.

المادّة 0 3: إذا كان الحيوان الّذي عضٌ أو خلب شخصا ما، مصابا بداء الكلب، وجب وضعه تحت الملاحظة وعزله وتقييده وإن استحال ذلك يقتل فورا.

المادّة 1 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995.

وزير الدّاخليّة وزير الماليّة والجماعات المحلّيّة أحمد بن بيتور والبيئة والإصلاح الإداريّ عبد الرّحمن مزيان الشّريف

وزير الصحّة والسكّان وزير الفلاحة يحيى قيدوم نور الدّين بحبوح

### وزارة النقل

قرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 3 1 ديسمبر سنة 1995، يتمّ القرار المؤرِّخ في 2 2 فبراير سنة 1964 المؤرِّخ في 2 2 فبراير سنة 1964 المُذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني، وإجازاتهم، ومؤهّلاتهم، وخصائصها.

إن وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 426 المؤرّخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلّق بأشخاص الملاحة الجويّة المذنيّة الجزائريّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 فبراير سنة 1964 الذي يحدّد قائمة شهادات الملاّحين في الطّيران المدنيّ وإجازاتهم ومؤهّلاتهم وخصائصها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 مايو سنة 1964 الذي يحدد شروط تسليم شهادات الملاّحين الخواص في الطيران المدني (مستخدمي قيّادة الطّائرات، والطّائرات الشراعيّة والطّائرات المروحيّة والمظليّين) وإجازاتهم ومؤهّلاتهم وتحديدها، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1409 المؤرّخ في 20 مارس سنة 1989 والمتضمّن الأحكام المتعلّقة بقواعد الطّيران الخاصّة بالنّظر (VFR) أثناء اللّيل،

### یقرر ما یأتی :

المادّة الأولى: تتمم قائمة التّأهيل المحدّدة في المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 22 فبراير سنة 1964 والمذكور أعلاه بما يأتى:

- التّأهيل للطّيران ليلا.

المسادّة من 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

ا بن محمد أرزقي إيسلي

قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 3 1 ديسمبر سنة 1995، يحدّد شروط التّأهيل للطّيران ليلا.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 426 المؤرّخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلّق بأشخاص الملاحة الجويّة المدنيّة الجزائريّة،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 فبراير سنة 1964 الّذي يحدّد قائمة شهادات الملاّحين في الطّيران المدنيّ وإجازاتهم ومؤهّلاتهم وخصائصها، المعدّل

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 مايو سنة 1964 الذي يحدد شروط تسليم شهادات الملاّحين الخواص في الطّيران المدني (مستخدمي قيادة الطّائرات، والطّائرات الشراعية والطّائرات المروحية والمظلّيين) وإجازاتهم ومؤهّلاتهم وتحديدها، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمّن الأحكام المتعلّقة بقواعد الطّيران الخاصّة بالنّظر (VFR) أثناء اللّيل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار شروط التّأهيل للطّيران ليلا.

المادّة 2: تسلّم شهادة التّأهيل للطّيران ليلا إلى المترشّح الّذي يستوفي الشّروط الآتية:

- حيازة شهادة طيّار خاصّ،
- النّجاح في الاختبارات الكتابيّة والشّفويّة الّتي يحدّد كيفيّاتها وزير النّقل بمقرّر،
  - ممارسة القيّادة المزدوجة مدّتها:

خمس (5) ساعات في الطّيران ليلا على متن الطّائرة،

- \* عشر ( 10) ساعات إقلاع وعشر (10) ساعات نزول تامين ليلا على من الطّائرة، منها خمسة (5) إقلاعات وخمس ( 5 ) عمليّات نزول بمفرده.
- \* خمس (5) ساعات طيران بدون رؤية على متن لطّائرة،
- \* ثلاث (3) رحلات ليلية على ثلاث (3) مسافات مختلفة وفى تواريخ مختلفة.

المادة 3: يعفى طيّار الطّائرة المحترف الحاصل على التّاهيل في الطّيران، بواسطة أجهزة الطُائرة المروحيّة، من التّدريب والاختبار النّظريّ المطلوبين في تسليم رخصة التّاهيل للطّيران ليلا.

المادّة 4: يمكن أن يسجّل التّأهيل للطّيران ليلا على متن الطّائرة الحاصل عليها الطّيّار الخاص في رخصة الطّيّار المحترف

المادّة 5: يمكن المترشّح حائز التّأهيل للطّيران بواسطة أجهزة الطّائرة أن يحصل على التّأهيل للطّيران ليلا على متن الطّائرة.

المادّة 6: يخضع الطّيارون غير الحائزين الرّخصة والتّأهيل المعترف بهما لإجراء اختبارات نظريّة وتطبيقيّة ضروريّة للحصول على التّأهيل للطّيران ليلا.

المادّة 7: يؤهل حائز التّأهيل للطّيران ليلا القيام بالطّيران ليلا في ظروف الطّيران نهارا شريطة أن تتوفّر كلّ الشروط المتعلّقة بالرّخصة والتّأهيل.

المادة 8: يجدد التّأهيل للطّيران ليلا إذا أثبت الطّيار أنّه قد مارس على الأقلّ ثلاث (3) ساعات من الطّيران حسب نظام ( V F R ) ليلا مع نزول ثلاث (3) مرّات ليلا خلال الأشهر السّتة (6) الأخيرة الّتي تسبق تقديم طلب تجديد الرّخصة.

يمكن أن تحسب هذه السّاعات ضمن ساعات الطّيران المطلوبة لتجديد الرّخصة.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

محمد أرزقي إيسلي